مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

التدابير الوقائية لحماية البيئة في المجال البري

Preventive measures to protect the environment in wild field

سليماني الياقوت *
جامعة امحمد بوقرة بومرداس
مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة
y.slimani@univ-boumerdes.dz

لعرج سمير
جامعة امحمد بوقرة . بومرداس
s.laaradj@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال: 15-07-2021 تاريخ قبول المقال: 15-12-2021 تاريخ نشر المقال:20-01-2022

الملخص: تتعرض البيئة إلى العديد من الانتهاكات أهمها التلوث الذي يرتبه نشاط الإنسان مما يخلف آثار سلبية يصعب إصلاحها لاحقا نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الأضرار كون أنها تمتاز بصعوبة حصرها من الناحية المكانية والزمنية، وهو ما أدى إلى ظهور اهتمام دولي ووطني كبير للوصول إلى تدابير وقائية الهدف منها رصد الأضرار قبل وقوعها ومحاولة تفاديها أو التقليل منها وذلك من خلال تبني مجموعة من المبادئ التي لها دور وقائي قبلي عكس التدابير الردعية التي تطبق بعد وقوع الضرر، ومن أجل تنفيذ هذه المبادئ تملك السلطات الإدارية أساليب وقائية في اطار ممارسة الضبط الإداري والمتمثلة في الترخيص الإداري والحظر والإلزام وكذا دراسة مدى تأثير المشاريع على البيئة.
الكلمات المفتاحية: مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع، الحظر والإلزام، الترخيص الإداري، دراسة مدى التأثير.

Abstract: The environment is exposed to many violations, the most important of which is the pollution caused by human activity, which leaves behind Negative effects that are difficult to repair later due to the special nature of these damages, as they are characterized by the difficulty of quantifying them in terms of space and time. Principles that have a preventive role before the opposite of the deterrent measures that are applied after the occurrence of the damage, and in order to implement these principles, the administrative authorities have preventive methods within the framework of the practice of administrative control represented in administrative licensing, prohibition and compulsion, as well as studying the extent of the impact of projects on the environment.
Key words: Precautionary principle – Prevention principe – The polluter-pays principle-Prohibition and compulsion - The administrative authorities – Studying the extent of the impact

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

1- المقدمة:

تتظافر كل من الجهود الدولية والداخلية للرقي بالبيئة وحمايتها بعدما أهملت سابقا نتيجة الاهتمام بالازدهار والتطور الصناعي وهو ما خلف اختلال في توازن البيئة، من أجل ذلك أصبحت هذه الأخيرة محورا للاهتمام العالمي والوطني حاليا لما كان للتلوث من تأثير سلبي على حياة الإنسان في كافة المجالات، حيث لم يتفطن هذا الأخير إلى أهمية البيئة أثناء انشغاله بتحقيق اكتفائه وتلبية حاجياته المتزايدة مما أثر سلبا على عناصر البيئة سواء الطبيعية أو الاصطناعية، لذا كان من اللازم البحث عن تدابير تقي من التلوث وتقلل أخطاره ولا تقتصر هذه التدابير على الردعية فقط،وإنما تمتد إلى تدابير وقائية لما لها من أهمية في هذا المجال.

وتعتبر التكاليف المستقبلية للتلوث البيئي صعبة التحديد من ناحية الكمية أو النوعية، وأي تقاعس عن أخذ التدابير الوقائية التي هي عبارة عن مجموعة من الأساليب التي تهدف لمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة لتلوث البيئة[1]، من شأنه أن يرتب أضرارا لا مجال لعلاجها فيما بعد أو حصرها، لذا كان على الدول الأخذ بأساليب الوقاية[2] قبل اللجوء إلى الأسلوب الردعي والذي قد يكون متأخرا كون الأضرار البيئية يصعب تداركها.

استنادا لما سبق ذكره وبالنظر للأضرار الخطيرة التي يخلفها التلوث البيئي بادر المشرع الجزائري كغيره من تشريعات الدول الأخرى إلى سن قواعد تحمي البيئة، ولقد كرست القوانين البيئية هذه التدابير غير أن معالمها توضحت أكثر بصدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة[3] ، حيث تبنى في مجال الوقاية المبادئ الجديدة التي حاولت تقليص التلوث وتفاديه بأكثر قدر ممكن أهمها مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية، ولتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع تم منح السلطات الإدارية مجموعة من الصلاحيات تندرج ضمن الضبط الإداري البيئي، و هذه الأخيرة تتمثل في الأساليب الوقائية الإدارية، والمالية أهمها الترخيص الحظر والإلزام ونظام دراسة التأثير، وكذا الضريبة البيئية والرسوم.

---

[1]_مصطفى قزان، الجوانب الوقائية لمبدأ مسؤولية الحماية، مجلة المعيار، مجلد 05، عدد 10، جامعة تسيمسيلت، الجزائر،2016، ص 153.

[2]_فيصل محمد عليوي التميمي، البيئة والتنمية المستدامة في العراق جدلية استغلال الموارد الطبيعية والحماية الجنائية للبيئة، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، مجلد 07،عدد01، الجزائر،2019،ص10.

[3]- القانون رقم 10/03 قانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43،سنة 2003.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

تجدر الإشارة إلى أننا قد استبعدنا في هذه الدراسة آليات الوقاية من الكوارث الطبيعية، وبالتالي خصصناها فقط إلى تلك المتعلقة بالمخاطر الصناعية والتجارية، والتكنولوجيات وفقا للقانون الجزائري.

فالتدابير الوقائية آلية تسمح باجتناب وقوع الأضرار وتقلل منها ما سينعكس إيجابا على البيئة بكل عناصرها لاسيما برا والإنسان أيضا لا محالة، كون عملية إصلاح المكان وإعادته كما كان في المجال البيئي أمر صعب وأحيانا يستحيل تحقيقه، كما أن الأضرار البيئية لا يمكن حصر آثارها لا من الناحية الزمنية ولا من الناحية المكانية وهذه الأهمية البالغة للمحافظة على البيئة البرية وفقا للتدابير الوقائية كانت الدافع الرئيسي للبحث عن مدى فعالية هذه التدابير وهل هي مجسدة على ارض الواقع ولها مردودية ممتازة في الحفاظ على البيئة البرية.

الإشكالية: قبل أن يتم تطبيق التدابير الردعية للحفاظ على البيئة في مجالها البري أوجد المشرع الجزائري عدة إجراءات وقاية تسبق تلك الردعية الأمر الذي يدعونا للتساؤل فيما تتمثل الآليات القانونية الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية البيئة في مجالها البري؟

نجيب على هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع، حيث نقسم هذه الدراسة إلى عنوانين رئيسيين يتناول العنوان الأول المبادئ القانونية الوقائية كآلية لحماية البيئة، أما العنوان الثاني فتناولنا فيه الآليات الإدارية إجراء وقائي لتطبيق مبادئ حماية البيئة على أرض الواقع.

2- المبادئ القانونية الوقائية آلية لحماية البيئة

يعد الاعتماد على أساليب الوقاية أداة مهمة للمحافظة على البيئة بشكل أحسن ذلك أن الوقاية خير من العلاج، ولعل المبادئ المتبناة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهم تكريس للتدابير الوقائية ذلك أنها تؤكد على النظرة المستقبلية في معالجة الأضرار وجبرها،[4] وفيما يلي سنتطرق إلى بعض المبادئ التي تبناها المشرع قصد حماية البيئة بصورة قبلية:

[4]_كلثوم صدراتي،الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ،مجلد 09،عدد 01، جامعة تامنغست،الجزائر،2020،ص981.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

1.2- مبدأ الحيطة آلية وقائية لحماية البيئة

ظهر مبدأ الحيطة في جمهورية ألمانيا الاتحادية في أواخر الستينات[5]، وارتبط ظهوره بالمجال البيئي حيث كان يقتصر استعماله على هذا المجال فقط ليمتد فيما بعد إلى مجالات أخرى، حيث أقر بضرورة تغطية وتأطير المخاطر البيئية المرتبطة بعدم اليقين حول تداعيات بعض من الأنشطة الحديثة وبالتالي هو نوع من الممارسة الفعلية للحذر، ولا يفهم بأن مبدأ الحيطة يبنى على صفر خطر لكنه يهدف إلى تحقيق مستوى أقل قبولا للمخاطر الغير مؤكدة[6]، ولقد عرفت اتفاقية باريس هذا المبدأ بأنه وجوب اتخاذ تدابير الوقاية عندما تكون هناك أسباب معقولة للغلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة مما يمكن أن يسبب مخاطر على صحة الإنسان والإضرار بالموارد الحية والنظم الايكولوجية،[7] ولقد تطور مبدأ الحيطة تدريجيا في المجال الدولي والإقليمي سيما في موضوع البيئة وتم الاستناد عليه في العديد من القضايا من بينها قضية شباك الصيد العائمة أين يجب الأخذ بالتدابير الفنية قصد الحفاظ على الموارد السمكية[8].

تعتبر تدابير هذا المبدأ تدابير وقتية حسب الموقف الأوروبي من خلال نص البند5.3.6 من توصية اللجنة الأوروبية:"يجب الاحتفاظ بتدابير الحيطة طالما أن المعطيات العلمية تبقى غير كافية طالما أن الحظر باق في مستوى لا يمكن تحمله وتقبله من قبل المستهلكين"[9] ،فيتغير مضمون التدابير المتخذة كاحتياط بالتشديد أو التخفيف وذلك كلما حدث تغير أو تقدم علمي في المجال الذي تطبق فيه كما يمكن إلغاؤها نهائيا نتيجة حلول اليقين بانعدام الخطر[10]، ومن بين الإجراءات المتخذة في اطار مبدأ الحيطة في المجال البيئي تعليق الإدارة للترخيص أو سحبه[11] وكذا غلق أو وقف نشاط المنشأة[12].

أولا: شروط تطبيقه :نستخلص هذه الأخيرة من خلال نص المادة (03)من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي عرفته من خلال تبيان شروط تطبيقه حيث يتطلب مبدأ الحيطة وجود 3 شروط قانونية متزامنة تتمثل في احتمال قيام الضرر وضخامة

---

[5] _ نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق، 2013-2014،ص 15

[6] _ نفس المرجع ،ص3.

[7] _عبد النور عيساوي ، تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة مجلة القانون، المجلد5،العدد1 ،جامعة غليزان، الجزائر، جوان 2016، ص150.

[8] _ الطاهر زديك، مبدأ الحيطة بين آلية الارتقاء والتطبيق في القانون الدولي للبيئة ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4،عدد 1، المركز الجامعي لأفلو، الجزائر، سنة 2021،ص136.

[9] _نعيمة عمارة، المرجع السابق،ص212.

[10] _نفس المرجع، ص 219.

[11] _نفس المرجع، ص 215

[12] _نفس المرجع، ص 220.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

الأضرار وعدم توفر معطيات علمية مؤكدة، في حين مبدأ الوقاية لا يتطلب سوى القيام بعملية موازنة بين المنافع المنتظرة والأضرار المتوقعة من المشروع[13].

-احتمال الخطر أو الضرر: يرمي هذا الأخير في الأساس إلى تجنب أخطار[14]احتمالية غير ثابتة في الحاضر ولكن يتوقع حصولها في المستقبل [15].

-جسامة الضرر: نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة خلال تعريفه للمبدأ، ودرجة جسامة الضرر لا يمكن تحديدها بدقة إذ تعود للسلطة التقديرية للقاضي والإدارة إلا أن المعيار الذي يقاس به جسامة الضرر هو عدم قابلية الأخير للإصلاح[16].

-غياب اليقين العلمي: إن زيادة الأخطار البيئية كانت سببا في تسارع علمي قصد الكشف عن كل ما من شأنه أن يضر بالبيئة وهذا لم يحدث ولن يحدث لان علم البشر يظل عاجزا على أن يحيط بكل شيء خاصة في مجال الأضرار البيئية لطبيعتها الخاصة[17].

وبهذا يشمل مبدأ الحيطة المخاطر الصحية والبيئية وليس فقط الأضرار المباشرة على الإنسان[18].

من هنا نجد أن الحيطة تهدف إلى إدارة عدم اليقين العلمي إلى غاية توفر معطيات ومعارف جديدة تسمح باتخاذ قرارات نهائية[19].

ثانيا: القيمة الإلزامية لمبدأ الحيطة

يختلف الكثير من الفقهاء في تحديد القيمة القانونية والإلزامية لهذا المبدأ فيرى جانب من الفقه أن هذا المبدأ مجرد من الإلزامية، ويرى جانب آخر أن قيمته ناقصة كون أن قواعده غير محددة المضمون، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجده قد أقر بقيمته القانونية وإلزامية تطبيقه من طرف السلطة العامة[20] وفي حالة توفر جميع

---

[13]_ قادة عبادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1962،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2016-2017،ص 193.

[14]_ عبد النور عيساوي،المرجع السابق،ص158.

[15]_ نفس المرجع،ص159.

[16]_بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2017-2018،ص95

[17]_عبد النور عيساوي، المرجع السابق،ص126.

[18]_الشيخ بوسماحة و ولد عمر الطيب، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد2،العدد1،جامعة باتنة 1الحاج لخضر، الجزائر،مارس 2015،ص104.

[19]_نفس المرجع ،ص106.

[20]_ الشيخ بوسماحة و ولد عمر الطيب، المرجع السابق،ص109.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

الشروط المتعلقة بالحيطة فانه لابد من تحديد أدواته ومن بين الإجراءات المستعملة أدوات الترخيص ونظام التقارير[21].

وبناء على ما سبق نجد أن هذا المبدأ يلقي على عاتق الأفراد والدول على حد سواء ضرورة إتباع إجراءات وتدابير تمنع تدهور البيئة بسبب بعض الأنشطة الملوثة أو تلك التي تثير شكوك حول وقوعها مستقبلا[22].

2.2- مبدأ الملوث الدافع آلية وقائية لحماية البيئة

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة[23]،و لقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[24]، أما على المستوى الوطني فعند تفحص قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة لا نجد أي نص صريح أو ضمني يشير إليه بالرغم من صدور العديد من المراسيم التطبيقية لهذا القانون، ولقد ورد صراحة في نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 كما تم النص على رسم التلويث بمقتضى مرسوم 88-149المتعلق بالمنشآت المصنفة ليتناوله المشرع بشكل صريح في نص المادة (3) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[25] والهدف من إدراجه تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية، و تحميل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث ولقد تطور ليصبح مبدأ قانوني معترف به في القانون الدولي والداخلي[26]، حيث يسعى المشرع من خلال إقراره إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه ،فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي،[27] وهو ما تم تأكيده في برنامج المجموعة الأوروبية الثالث

---

[21]_نفس المرجع ،ص111.

[22]_قادة عبادة، المرجع السابق،ص194.

[23]_سعيدة ضيف وصبرينة حمياني،قوانين واليات حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في الجزائر،مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية ،المجلد2، العدد5، جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر،جانفي 2020،ص442.

[24]_عبد المنعم بن أحمد،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ،2008-2009، ص 108.

[25]_وداد عطوي،مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4،العدد 2، المركز الجامعي بتيبازة،الجزائر،2020،ص 39.

[26]_نور الدين يوسفي،جبر ضرر التلوث البيئي –دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعيات البيئية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، ،2011-2012،ص121.

[27]_أبو بكر بوسالم و عمر زقودى، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد2،عدد 4، جامعة الوادي،الجزائر،جانفي 2018،ص131.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

المؤرخ في 1983/02/07 حيث جاء فيه أن هذا المبدأ يعتبر استراتيجية تهدف إلى الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة من ناحية اقتطاع التكاليف المرتبطة بحماية البيئة من الأشخاص الملوثين فتحمل الملوث تكاليف التلوث المرتبطة بحماية البيئة وهذا ما يحفزهم على التقليل من التلوث الناتج عن نشاطهم، والبحث عن مواد وتكنولوجيات للوصول إلى منتوج أقل تلويثا[28].

يشمل هذا المبدأ التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث وكذا إتفاقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة بالإضافة إلى مجالات أخرى طبقتها الدول الأوروبية كالأضرار الناتجة عن الحوادث والتلوث غير المشروع[29]، ومن خصائصه أنه مبدأ اقتصادي كما يعتبر بمثابة مبدأ التعويض لأنه يوفر أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية[30]. وبالرغم من هذه الأهداف الايجابية لهذا المبدأ إلا انه لا يخلو من الآثار السلبية على الحياة الاقتصادية لأنها تؤثر على سعر المواد الاستهلاكية نتيجة لحسابها ضمن تكلفة الإنتاج[31]، ولقد اعتمد هذا الأخير نتيجة قصور الأساليب التقليدية في تغطية الأضرار البيئية، أما عن طبيعته فيعتبره البعض مبدأ قانوني يرقى لأن يكون أساسا للمسؤولية البيئية حيث يتلاءم مع خصوصية الأضرار البيئية بحيث يعتبر أكثر ضمانة للتعويض والوقاية من الأضرار كما أنه لا يحتاج لحكم قضائي حيث يطبق مباشرة على الأنشطة التي تمس البيئة عكس المسؤولية المدنية[32].

و يتجسد هذا المبدأ على أرض الواقع من خلال فرض الضرائب والرسوم المحددة على المتسببين مباشرة في إحداث التلوث، ففرض ضريبة بيئية على عمليات التصنيع التي تحدث تلوثا للبيئة وعلى الانبعاثات الناشئة عن هذه العمليات يؤدي إلى بحث صاحب التصنيع عن بدائل غير ملوثة وقد يصل الأمر إلى التوقف عن استعمال هذه المواد لما لها من دور في زيادة الضريبة المدفوعة[33]. ولقد كان الهدف التقليدي للضريبة في كونها مصدر توفير للإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة أي لها دور مالي فقط غير

[28]_سمية بلمراط،كمال حدوم،مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 13،العدد 1،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،مارس 2021،ص 687.

[29]_فاطمة بن صديق،الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج ماستر،تخصص قانون عام معمق،الملحق الجامعي بمغنية،جامعة أبي بكر بلقايد،2016/2015،ص62.

[30]_نور الدين يوسفي،المرجع السابق،ص122.

[31]_ نفس المرجع ،ص 126.

[32]_سمية بلمرابط و حدوم كمال، المرجع السابق،ص 692.

[33]_فاطمة الزهراء زروط،دور السياسة الضريبية في الحد من التلوث البيئي،المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي ،المجلد 1،عدد1،جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،ص 58.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

انه ومع التطور الحاصل تطور أيضا دور الضريبة ليشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي[34].

ولقد فرضت مؤخرا ضريبة على الأنشطة الملوثة ويقصد بها حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزينة العامة ويكون فرضها بسبب ارتباط وعائها بالبيئة[35].

اعترض البعض على الضريبة البيئية بحجة أنها تمنح الملوثين ترخيصا بالتلوث لاسيما إن وجدت المنشاة أن دفع الضريبة اقل تكلفة من استخدام طرق أخرى صديقة للبيئة غير أن هذا الاعتراض يفرغ من محتواه كون أن الضريبة تهدف إلى تحويل التكلفة من خارجية يتحملها المجتمع إلى داخلية يتحملها الملوث[36]، ومن بين الرسوم المفروضة على البيئة نذكر ما يلي:

الرسم على النشاطات الملوثة:تنفيذا للقانون رقم 91-25 لعام 1991 تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة (117) من قانون المالية لسنة 1992 غير أن مقداره في البداية كان متواضعا جدا لهذا قام المشرع بمراجعتها بموجب المادة (54) من قانون المالية لسنة 2000 حيث تتوقف هذه الأسعار على عدة معايير كالطبيعة والأهمية ونوع النفايات وكميتها[37]، كما يؤسس رسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة والذي يحصل عن طريق وصل لدى قابض الضرائب[38]، إضافة إلى ذلك يؤسس رسم آخر للحث على التخلص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري[39]

الرسم على الوقود:قدر في نص المادة (38) من قانون المالية لسنة 2002 بدينار لكل لتر من البنزين وقدر هذا الرسم على أساس سعر مرجعي قدره 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزنة ليعدل بموجب المادة (55)من قانون المالية لسنة 2007 ب 0.10 دينار بالنسبة للبنزين بالرصاص و 0.30 دينار بالنسبة لغاز اوبل[40].

---

[34]_أحمد عبد الصبور الدلجاوي،دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 2،العدد 4،جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر،ديسمبر 2018،ص106.

[35]_نفس المرجع،ص108.

[36]_ أحمد عبد الصبور الدلجاوي ، المرجع السابق،ص 120.

[37]_أبو بكر بوسالم و عمر زقودى،المرجع السابق،ص130.

[38]_انظر المادة 125 من القانون20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021.

[39]_انظر المادة 127 تعدل وتمم المادة 204، من قانون 20-16،نفس المرجع.

[40]_ حفيظة هلوب و لخضر بن عطية،فعالية الحماية القانونية البيئة من خطر المنشات المصنفة في التشريع الجزائري، مجلة أفاق علمية ،المجلد 12،عدد 3،جامعة تامنغاست، الجزائر،سنة 2020،،ص 258.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

وقد جاء في قانون المالية لسنة 2021 النص على رسم يأخذ شكل حق الطابع ،والمطبق على شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات ومجموعات المؤسسات الناشطة في قطاع البناء والأشغال العمومية والري والغابات...[41]

3.2- مبدأ الوقاية من الأخطار البيئية.

جاء في اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت تعريف مبدأ الوقاية على أنه أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث[42]، وتم الأخذ به أيضا في مؤتمر استكهولم سنة 1972 أين أكد البند 26 على حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة باتخاذ الدول كافة الإجراءات الممكنة من أجل منع تلوث البيئة البحرية[43]، كما يقصد به اتخاذ الأجهزة الإدارية لكل التدابير التي تهدف إلى عرقلة المخاطر البيئية أو تفادي وقوعها[44]،ولقد جعل المشرع الجزائري الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار التي قد تلحق البيئة من بين أهداف قانون حماية البيئة[45]، وعرفه في نص المادة (3) من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه يكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[46].

- أسباب الأخذ بهذا المبدأ : تعد الوقاية من المخاطر البيئية من المبادئ الأساسية التي قام عليها قانون 03-10 ويرجع ذلك إلى أن عدم الأخذ بأسباب الوقاية من شأنه إحداث أضرار جسيمة للوسط البيئي بكل عناصره.

كما أنه في حالة حدوث الأضرار فإنه من الصعب إزالتها وعلاجها كون أن الأضرار البيئية يصعب حصرها من ناحية الزمان والمكان وحتى وان أمكن معالجتها فان ذلك يتطلب الكثير من المجهودات وتكلفة غالية لذا الأخذ بأسلوب الوقاية من شأنه تقليل المخاطر بشكل أحسن فالوقاية خير من العلاج.[47]

تجدر الإشارة إلى انه كثيرا ما يقع الخلط بين مبدأي الحيطة والوقاية ويمكن التمييز بينهما من خلال هدف كل واحد فيهما فالأول يسعى إلى معالجة الأضرار المحتملة أما

[41]_انظر المادة 128 تعدل وتتمم المادة 57، من قانون 20-16،نفس المرجع.
[42]_قادة عبادة،المرجع السابق ،ص191.
[43]_بوعلام بوزيدي،المرجع السابق،ص 86.
[44]_نفس المرجع،ص86.
[45]_قادة عبادة، نفس المرجع ،ص 192.
[46]_انظر المادة 3 فقرة 5 من قانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
[47]_بوعلام بوزيدي، المرجع السابق،ص 91.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

الآخر فيهدف إلى دفع الضرر[48]، وبهذا يقوم مبدأ الحيطة على عنصر الحذر أما مبدأ الوقاية فيقوم على المنع و الحظر[49].

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن المشرع قد وفق إلى حد كبير في إدراج هذه المبادئ في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كونها آلية قبلية تساهم في عملية التقليل من التلوث، وتعتبر هذه المبادئ مكملة لبعضها البعض ومترابطة فيما بينها، غير أن هذا لا يعني أنها حققت الدور المرجو منها بالكامل، إذ توجد العديد من النقائص التي حدت من فعاليتها على أرض الواقع ويرجع ذلك إلى نقص الوعي البيئي لدى الأفراد، كذلك عدم الإعلام او نشر العائدات التي تُحصل من خلال هذه المبادئ وكيفيات صرفها من أجل حماية البيئة.

3- الآليات الإدارية إجراء وقائي لتطبيق مبادئ حماية البيئة على أرض الواقع.

أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق امتيازات السلطة العامة[50]، و تستعين في ذلك بعدة وسائل قانونية وقائية الهدف منها اتخاذ كل التدابير التي من شانها حماية البيئة من أي خطر قد يهددها فهي بذلك قواعد مفروضة على الأفراد وحق للدولة لتقييد الحريات قصد حماية النظام العام[51]، وتعتمد في هذا المجال على إصدار قرارات الترخيص والحظر والإلزام وعلى إجراء دراسة التأثير وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المحور أين تعتبر هذه الأخيرة آليات لتطبيق المبادئ السابقة الذكر.

1.3- الترخيص الإداري آلية رقابية لحماية البيئة

تملك الإدارة في إطار تنفيذ المبادئ السابقة الذكر آلية إدارية تمكنها من فرض رقابة مسبقة على العمليات التي قد تضر بالبيئة أهمها الترخيص حيث يعتبر تجسيد لمبدأ الحيطة على أرض الواقع وفيما يلي سنحاول تبيان دوره في المجال البيئي البري.

أولا:تعريف الترخيص الإداري: يعتبر أسلوب الترخيص الإداري من أهم الأساليب الممنوحة للإدارة قصد حماية البيئة حيث يقصد به ضرورة أخذ موافقة السلطة الإدارية

[48]_الشيخ بوسماحة و ولد عمر الطيب،المرجع السابق،ص105.
[49]_بوعلام بوزيدي، نفس المرجع،ص 91.
[50]_محمد أمين مزيان،الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها،مجلة القانون العقاري والبيئة ،مجلد 1،عدد 1،جامعة ابن باديس مستغانم،الجزائر،ص21.
[51]_عبد المنعم بن أحمد،المرجع السابق،ص85

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

قبل ممارسة نشاط أو مهنة معينة[52]، ويعتبر هذا الأخير الأكثر استعمالا من طرف السلطات الإدارية وهو عبارة عن قرار يصدر عن السلطة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين حيث لا يمكنه ممارسته إلا بإذن صريح وارد في الترخيص[53].

يحتل هذا الأخير أهمية بالغة كونه إجراء وقائي للتقليل من التلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية والتجارية ،فالرخصة التي تمنح لصاحب النشاط يراعى فيها عدم وجود أخطار على البيئة وضرورة استعمال التقنيات الجديدة، وبهذا يعد الترخيص تقنية اقل شدة من تقنيتي الحظر والإلزام على الرغم من اعتباره أيضا وسيلة وقائية مهمة ،ويعتبر أيضا تدخل مسبق في الأنشطة الفردية قصد أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الأنشطة الملوثة[54].

و لعل الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخل المسبق في كيفية القيام ببعض النشاطات المضرة بالبيئة[55].

ثانيا:تطبيقات أسلوب الترخيص في المجال البيئي البري: تتعدد التراخيص الإدارية الممنوحة من قبل سلطات الضبط في اطار حماية البيئة لتشمل كافة العناصر المكونة للبيئة وسنتعرض فيما يلي إلى بعضها:

1-رخصة البناء ودورها في حماية البيئة: لا يقتصر التلوث البيئي على ذلك المفهوم التقليدي للبيئة الطبيعية بل امتد المفهوم ليشمل طريقة البناء والتعمير البيئة الاصطناعية، إن حماية هذه الأخيرة تقتضي ضرورة مطابقة المباني والمنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا تشكل خطرا على امن الأفراد والمجتمعات وسلامتهم[56].

---

[52]_عبد الله بن مصطفى، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،المجلد 01، عدد 3، الجزائر،ص46.

[53]_مريم ملعب،الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الاجتماعية ،العدد 24، جامعة سطيف 2،الجزائر،جوان 2017،ص 380.

[54]_ مريم ملعب، المرجع السابق،ص381.

[55]_عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،مجلد 9،عدد1،جامعة تامنغاست، الجزائر،2020،ص282

[56]_لخضر رابحي و عبد القادر بومسلة،الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد 05،عدد 03، جامعة زيان عشور الجلفة،الجزائر،سبتمبر 2020،ص 99.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

وتعتبر قواعد التهيئة والتعمير من أهم الآليات الاستباقية لحماية البيئة فالأمر يتعلق بالبناء والتغيير والهدم[57]، ويفرض الدور الرقابي والوقائي عن طريق الترخيص والذي يراعى فيه أن يطابق مقاييس التخطيط العمراني المعد حسب قواعد الأمن والصحة وسلامة الأشخاص وممتلكاتهم هدفه المحافظة على البيئة والنسيج العمراني بشكل عام[58] .وعلى هذا تعتبر التراخيص العمرانية وسائل وقائية للتصدي لفوضى العمران قبل وقوعها وهي ثلاث أنواع الأولى تتمثل في رخصة البناء أما الثانية فهي رخصة التجزئة والثالثة تتمثل في رخصة الهدم[59].

تختلف إجراءات الحصول على ترخيص بالبناء في المناطق التي تقترب من موطن التنوع النباتي والحيواني عن غيرها من المناطق سواء من خلال الشروط الواجب توافرها في صاحب الرخصة أو في الموقع أو النشاط المراد القيام به والسبب في ذلك الطبيعة الايكولوجية لهذه المناطق[60]، ولم يعرف المشرع رخصة البناء لكنه نص على اشتراطها في نص المادة (52) من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير عند القيام بأي عملية تشييد جديدة[61]،وفق النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي 15_19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها مع التوقيع عليه بالإضافة إلى اشتراط إرفاقه بالملف الإداري والملف المتعلق بالهندسة المعمارية[62]، وإضافة إلى رخصة البناء نجد رخصة الهدم والتي لها دور فعال في وقاية البيئة من الأخطار التي تنجم عن عمليات الهدم للبنايات والتي تتسبب في تلوث البيئة والإضرار بها إضافة إلى حماية التراث الثقافي من الإتلاف إذ لا يتم هدمها إلا برخصة والمقصود من ذلك هو فرض حماية وقائية للمباني ذات الطابع الخاص من الناحية الثقافية التاريخية والجمالية[63].

---

[57]_خالد ميسوم و يمينة بالبالي،الحماية القانونية للبيئة الطبيعية من خطر الزحف العمراني في التشريع الجزائري،مجلة القانون والتنمية المحلية ،المجلد 02،عدد 01،جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر،جانفي 2020، ص74.

[58]_ نفس المرجع ،ص75.

[59]_أسماء بوشعالة،الرخص الإدارية الصادرة عن الجماعات المحلية كآلية للحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ،المجلد 06،عدد 02، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس،الجزائر،ص279.

[60]_ خالد ميسوم و يمينة بالبالي، المرجع السابق،ص79.

[61]_جميلة قدودو، مدى نجاعة آلية الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد 2،عدد 2، المركز الجامعي بالنعامة،الجزائر،2016،ص103.

[62]_انظر المادة 41 و43 من المرسوم التنفيذي 15_19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 25 يناير 2015،المتضمن تحديد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[63]_نور الهدى موهوبي،،الحماية الوقائية للبيئة عن طريق الرخص العمرانية،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد1،العدد 02،جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر،2020،ص350.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

2-تراخيص متعلقة بالنفايات: تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها من بين أهم المشاكل التي تواجه البيئة نتيجة تأثيرها السلبي عليها ما يفرض ضرورة وضع ضوابط رقابية تحول دون ذلك وتتعدد التراخيص المتعلقة بإدارة النفايات بتنوع هذه الأخيرة[64]، حيث يجب قبل ممارسة نشاط المعالجة والنقل والتصدير الحصول على رخصة من السلطة المختصة والتي قد تكون مركزية أو محلية.

أ-رخصة معالجة النفايات: يكون اللجوء إلى طلب الرخصة من طرف الوزير المكلف بالبيئة وجوبيا في مجال معالجة النفايات الخاصة في المنشات المخصصة لها، ورخصة من طرف الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة، ورخصة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية[65].

ب-رخصة نقل النفايات الخطرة:يحتمل نشاط حركة النفايات الخطرة قدر كبير من الخطورة يتمثل في إمكانية وقوع حوادث أو تسربات من شأنها أن تلحق أضرارا يصعب تداركها فيما بعد[66]، ومن أجل هذا صدر المرسوم التنفيذي 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة حيث تضمن الشروط العامة المتعلقة بعملية النقل بداية بتلك المتعلقة بتغليف النفايات مرورا بتلك المرتبطة بوسائل النقل وتعليمات الأمن وصولا إلى الشروط العامة للترخيص ووثائق حركة النفايات الخاصة الخطرة وبهذا لا يتم نقل هذه الأخيرة إلا بعد الحصول على الترخيص الإداري[67].

ج- رخصة تصدير النفايات: يقصد بالتصدير كل حركة للنفايات الخاصة الخطرة تتم انطلاقا من الجزائر إلى بلد أجنبي[68]، ولا يتم هذا الأخير إلا بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي لجنة خاصة.

3-رخصة المنشاة المصنفة: معظم النشاطات المرتبطة بالبيئة خاضعة لوجوب الحصول على الموافقة الإدارية المسبقة وهذا الأمر ينطبق أيضا على المنشات المصنفة

[64] _أسماء بوشعالة، نفس المرجع، ص 288.
[65] _ نسيمة حشود، الرقابة على عمليات تسيير النفايات المنزلية،مجلة القانون العقاري ،المجلد 6،عدد 11، جامعة البليدة 2،الجزائر،2014،ص 74.
[66] _مراد باهي، موقف المشرع الجزائري من تصدير النفايات الخطرة ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 10،العدد 2 جامعة الوادي،الجزائر،سبتمبر 2019،ص1571.
[67] _انظر المواد من 1 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409المؤرخ في 2 ذي القعدة 1425 الموافق ل 2004/12/14 والمتضمن لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ،ج ر عدد81،2005.
[68] _انظر المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 16 جمادى الاولى 1440 م ل 2019/01/23 المتضمن تصدير النفايات الخاصة الخطرة،ج ر عدد07،2019.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

حيث نصت المادة (102) على ذلك[69]، تعرف المنشأة المصنفة بكل منشأة صناعية أو تجارية والتي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها[70]، **و** تمر عملية الترخيص الإداري لاستغلال المؤسسة المصنفة بالمرحلة الأولية لإيداع الطلب حيث تتم دراسة الملف ولا يسلم المقرر للمستفيد إلا بعد قيام اللجنة بزيارة ميدانية إلى الموقع للتأكد من المطابقة الوثائق المدرجة في الملف لتسلم الرخصة إلى المستفيد في اجل 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب بموجب قرار وزاري مشترك بالنسبة للمؤسسات المصنفة من المصنفة من الفئة الأولى، وبموجب قرار من الوالي المختص إقليميا للمؤسسة المصنفة من الفئة الثانية، وبموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة[71].

2.3- الحظر والإلزام إجراءان وقائيان لحماية البيئة.

لقد نظم المشرع آليات أخرى وقائية إدارية الهدف منها حماية البيئة قبل وقوع الضرر والمتمثلة في كل من أسلوب الحظر والإلزام.

أولا:الحظر:قبل التعرض إلى أهم تطبيقات هذا الأسلوب في المجال البيئي لابد أولا من تعريفه:

1-تعريف أسلوب الحظر: يقصد به منع ممارسة بعض التصرفات التي قد تؤدي إلى توليد مخاطر تؤدي إلى تهديد البيئة أو الإضرار بها[72]، ويقصد به أيضا بصفة عامة المنع الكلي أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطات الضبط قصد حماية النظام العام من التصرفات الخطرة والضارة بالبيئة[73]، ولكي يكون الحظر قانونيا يجب ألا يكون نهائيا ومطلقا كقاعدة عامة إلا انه استثناء قد يكون الحظر مطلقا خاصة في المجال البيئي البري[74] ويتفرع عنه نوعين هما:

---

[69]_عبد الرحمان بركاوي،الحماية الجزائية للبيئة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي لياس بسيدي بلعباس، 2016-2017،ص428.

[70]_أسماء بوشعالة، المرجع السابق،ص284.

[71]_حسين مقدم، دور النشاط الإداري التقليدي والحديث في الحماية الوقائية للبيئة ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،مجلد 2،عدد 1،المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر،ص 352.

[72]_عبد الله بن مصطفى،المرجع السابق،ص49.

[73]_مريم ملعب، المرجع السابق،ص384.

[74]_ لخضر رابحي و عبد القادر بومسلة، المرجع السابق،ص 100.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

أ- **الحظر المطلق:** وهو الغالب في القوانين البيئية بحيث يمنع منعا باتا بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شانها أن تسبب ضررا جسيما للبيئة ومن أمثلته حظر إلقاء القمامة في غير الأماكن المحددة، استعمال بعض الكيماويات في الصناعات الغذائية[75].

ب-**الحظر النسبي**: يقصد به منع إتيان نشاط معين من شأنه الإضرار بالبيئة إلا إذا تم استيفاء بعض الشروط فانه يرخص له بممارسة هذا النشاط[76].

ويختلف الحظر المطلق عن الحظر النسبي في أن الحظر المطلق محجوز للمشرع ويترتب هنا على الإدارة التنفيذ فقط، أما الحظر النسبي يمنع فيه المشرع إتيان التصرف لكنه يرخص به في حالة توفر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه أين تقوم الإدارة بدراستها بدقة فإذا ما تخلف بعضها رفضت الترخيص [77].

2-تطبيقات الحظر في المجال البيئي البري: إن مجال الحظر في اطار حماية البيئة واسع جدا لذا سنتناول بعض مجالاته على حسب المثال وليس الحصر.

أ-في مجال حماية التنوع البيولوجي: في إطار حماية التنوع البيولوجي نص المشرع الجزائري على العديد من الأفعال المحظورة فيمنع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها ،وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكنها أو تحنيطها،وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة، وكذا إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية،أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه،وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط البيئي، ومن الأفعال المحظورة أيضا تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية،أو تعكيره أو تدهوره[78].

ب-في مجال حماية الإطار المعيشي: يساهم كل من العمران والغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية في تحسين الإطار المعيشي[79]، لذا تحظر كل الاشهارات على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، و

[75]_حسين مقدم، نفس المرجع ،ص348.
[76]_عبد الله خلف الرقاد، المرجع السابق،ص285.
[77]_محمد غبريني،الضبط البيئي في الجزائر،مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ،2013-2014، ص92.
[78]_انظر المادة 40 من قانون 03-10،المرجع السابق.
[79]_انظر المادة 65 من قانون 03-10، نفس المرجع.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، وفي المساحات المحمية والمباني والإدارات العمومية وعلى الأشجار [80].

ثانيا-الإلزام :إلى جانب الحظر أي منع بعض السلوكات التي قد تضر بالبيئة يوجد إجراء الإلزام الذي يفرض القيام ببعض الأفعال حتى لا يلحق أذى بالبيئة:

1-تعريف الإلزام وتحديد شروطه: يعد الإلزام من الوسائل التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري من اجل إلزام الأشخاص بعمل ايجابي معين، وبالتالي هذا الإجراء هو عكس الحظر فالحظر إجراء سلبي في حين الإلزام إجراء ايجابي ،[81] ويأخذ هذا الأخير عدة أشكال كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه ،[82] ويعد الإبلاغ أيضا وسيلة من وسائل الإلزام حيث عالجه المشرع في الفصل الأول من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة تحت عنوان الحق العام في الإعلام البيئي[83].

والإلزام مقيد ببعض الشروط أهمها ألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ أوامر فردية، وأن يكون الأمر داخلا في نطاق الضبط الإداري بالإضافة إلى أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي وأن يكون الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة[84].

2-تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة البرية: تمتد تطبيقاته إلى جميع عناصر البيئة وفيما يلي سنذكر البعض منها:

أ-في مجال حماية المياه والأوساط المائية: ألزم في هذا الإطار قانون حماية البيئة أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج مصبات سائلة أن تكون تلك المفرزات عند تشغيل المنشاة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم والتي تتمثل في عدم تجاوز المصبات القيم القصوى المحددة في ملحق المرسوم 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة كما يلزمهم بتزويد منشاتهم بجهاز معالجة ملائم[85].

[80]_انظر المادة 66 من قانون 03-10،نفس المرجع.
[81]-حسين مقدم،المرجع السابق،ص 350.
[82]_عبد المنعم بن أحمد،المرجع السابق،ص90.
[83]_ نفس المرجع ،ص93.
[84]_محمد غبريني،المرجع السابق، ص 93.
[85]_فريد مقاني، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون البيئة والعمران،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، ص51.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

ج-في مجال التخلص من النفايات: نص قانون 01-19 على العديد من الالتزامات فألزم كل منتج للنفايات أو حائزا لها اتخاذ كل التدابير الضرورية[86]،كما أنه يلزم على أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية بالتخلص من المخلفات الضارة لمشروعاتهم بأقل الطرق إضرارا بالبيئة وكذلك إلزامهم بمعالجة هذه النفايات وتخزينها والتعامل معها[87].

د-في المجال الصحي: من بين الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدولة الجزائرية مؤخرا إجراء الحجر الصحي ويقصد به عزل صارم مفروض لمنع انتشار المرض [88]، ومن بين الإجراءات فرض ارتداء القناع الواقي وذلك بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في جوان 2020[89].

3.3_ دراسة التأثير أسلوب وقائي لحماية البيئة.

تعتبر دراسة التأثير من المفاهيم البيئية الحديثة التي ظهرت في منتصف القرن الماضي وعرفت انتشارا واسعا،[90] فهو من أهم الأنظمة التي تقوم عليها حماية البيئة،[91] وهو بمثابة دراسة تقنية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحياة الاجتماعية ومشروعات برامج التنمية إذ يعد وسيلة قانونية لتكريس الأمن البيئي في المجال الاقتصادي ذلك أن انجاز المشاريع دون مراعاة هذه الإجراءات سيتسبب في تهديد حياة الأفراد وصحتهم وممتلكاتهم خصوصا الأشخاص المجاورين لهذه الأنشطة.[92]

كما يعتبر إجراء ووسيلة أساسية ومهمة لحماية البيئة لكونه يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على الإطار المعيشي للسكان،[93] فهو تقييم وتطوير منهجي للنتائج المحتملة قصد تفادي الآثار

[86]_محمد غبريني، المرجع السابق،ص94.
[87]_طارق ابراهيم الدسوقي،النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2014،ص339.
[88]_مؤمن بكوش أحمد و بدر الدين حيزوم مرغني،الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا على المستوى الدولي والوطني،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،مجلد 4،عدد 3، جامعة الوادي،الجزائر،ديسمبر 2020،ص90.
[89]_ نفس ا لمرجع ،ص 83.
[90]_ جميلة قدودو، المرجع السابق،ص 91.
[91]_نور الهدى موهوبي،المرجع السابق، ص349.
[92]_العربي زروق و جميلة حميدة، التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد10،عدد2،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،جوان 2018،ص134.
[93]_فريد مقاني، المرجع السابق،ص54

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

السلبية أو محاولة التقليل منها، وكذا تحسين وتعزيز الآثار الايجابية للمشاريع التنموية على البيئة ، و توعية السكان حول الآثار السلبية.[94]

ولقد حدد المشرع المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير حسب معيارين يتمثل الأول في مدى أهمية وحجم المشروع أما الثاني فيتمثل في مدى التأثير المتوقع على البيئة،[95] كما يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير المعد حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة ويودع هذا المشروع في عشر نسخ ،[96] و تتضمن دراسة التأثير ثلاث عناصر أولها مراقبة حالة البيئة ، ثانيها إصلاح الأضرار (عنصر علاجي)ثالثها الوقاية من الأضرار المستقبلية(وقائي) والهدف الرئيسي منها هو الحد من التدهور البيئي الناتج عن الأنشطة الإنسانية، وقد اعتمدت الدولة الجزائرية هذه الوسيلة من اجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة لبلادنا من خلال دراسة لتوقعات الآثار المترتبة على البيئة سواء الضارة أو المفيدة المباشرة أو الغير مباشرة ونتائجها،[97] حيث عالج المشرع ذلك من خلال المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير الذي جاء لتطبيق نص المادتين (15 و 16) من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، الهدف منه تقييم الآثار الناتجة عن المشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة[98]،ولقد أنشئ لهذا الغرض مكاتب دراسات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة لتتولى هذه المهمة، ويكون ذلك على حساب نفقة صاحب المشروع[99].

كما حدد أيضا إجراءات التحقيق العمومي في فصله الرابع من خلال المواد (10 إلى15) [100] ،على أن ينتهي التحقيق بالمصادقة من عدمها(المواد من 16 إلى 19)[101]، وألحق هذا المرسوم بملحقين تضمن الأول تحديد قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير والتي يمكن القول أن البيئة تعتبر محلا لها، أما الملحق الثاني فتطرق إلى المشاريع التي تخضع إلى موجز التأثير، والملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد العوامل التي على أساسها تم تحديد المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير والتي تخضع لموجز التأثير، وميز بينهما من خلال الجهة المكلفة بالدراسة والمصدرة للقرار فقط.

---

[94]- جميلة قدودو، نفس المرجع ،ص93.
[95]-محمد غبريني،المرجع السابق،ص96.
[96]- حفيظة هلوب و لخضر بن عطية،المرجع السابق،ص 251.
[97]-جميلة قدودو، المرجع السابق،ص92.
[98]_انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 22 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
[99]_انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-145،المرجع السابق.
[100]_انظر المواد 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 07-145،نفس المرجع.
[101]_ انظر المواد 16 إلى 19 من المرسوم التنفيذي 07-145،نفس المرجع.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

و تواجه دراسة التأثير العديد من العراقيل تتمحور أهمها في نسبية الدراسات العلمية لسبب تضارب النتائج بين المخابر ومراكز البحث، بالإضافة إلى الكلفة الباهظة لإجراء هذه الدراسات فتثقل صاحب المشروع وقد تدفعه في بعض الأحيان إلى التراجع عن مشروعه غير أن المشرع تدارك هذا الأمر من خلال إقراره لمبدأ القابلية الاقتصادية لتنفيذ النشاط الوقائي.[102]

من خلال ما تم عرضه نلاحظ تعدد الآليات الإدارية التي تحرص على تطبيق المبادئ الوقائية على أرض الواقع، و نستطيع القول من الناحية القانونية أن هذه الآليات بإمكانها التطبيق الفعلي والجيد للمبادئ السابقة الذكر غير أنه من الناحية الواقعية وان كان لها العديد من المنافع إلا أن ما يحد من فعاليتها هو عدم التسيير الإداري الجيد والانتشار الكبير لنظام المحسوبية.

4-الخاتمة:

في الختام نجد أن التدابير الوقائية لاقت اهتماما كبيرا سواء على المستوى الدولي أو الوطني لاسيما في المجال البيئي البري بل يمكن القول انه الأرض الخصبة التي تسببت في ظهور هذه الأخيرة نظرا للطبيعة الخاصة للأضرار التي يخلفها سواء من ناحية صعوبة حصر مكانها أو زمانها، وهو ما أدى إلى البحث عن أساليب أخرى غير الأساليب الردعية التي قد يكون اللجوء إليها متأخرا نوعا ما كما أن تدابير العلاج مكلفة، وتشمل تدابير الوقاية المبادئ المنصوص عليها في قانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تعتبر مبادئ حديثة بالنسبة للقانون الجزائري بالرغم من أنه قد طبقت أساليبها من قبل صدور هذا القانون، ومن بين الآليات الإدارية التي تطبق هذه المبادئ على ارض الواقع التراخيص والحظر والإلزام ... والتي تعتبر بمثابة أدوات ضبط في يد الإدارة بالإضافة إلى الضرائب والرسوم التي نتجت عن تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

إن ما يلاحظ على هذه الآليات كثرتها نظرا للمزايا المتوقع منها لكن وكحقيقة واقعية لم تحد هذه المبادئ من التلوث بنسبة كبيرة نظرا للتطبيق السيئ للإدارة لها وانتشار المحسوبية في التعاملات وعدم تطبيق الجزاءات على مخالفيها وان طبقت تبقى نادرة جدا ويرجع هذا إلى سوء التسيير الإداري، وعدم وجود الشخص المناسب في المنصب

[102]_ جميلة قدودو، المرجع السابق ،ص96.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

المناسب، فموضوع البيئة يفرض تظافر جهود لكفاءات في مختلف المجالات سواء العلمية والقانونية.

ونصل في الأخير إلى أن التشريع البيئي كثيف ومبعثر، فبالرغم من هذه الترسانة القانونية الكبيرة التي تم تخصيصها للبيئة لا سيما الوقائية منها إلا أنها لم تحقق الحماية المنتظرة منها، ويرجع ذلك إلى كثرة النصوص القانونية مما أدى إلى صعوبة التحكم فيها والتي تبقى في تغيير مستمر ذلك أن مجالات الحماية عديدة، إضافة إلى الاهتمام بالمشاريع التنموية على حساب البيئة، وكذا نقص الموارد المالية والبشرية المؤهلة حيث ينعدم التخصص البيئي.

الاقتراحات:

- توحيد النصوص المتعلقة بالبيئة وإصدار نصوص تطبيقية تتوافق معها.
- تكوين الأعوان الإداريين المختصين بمنح التراخيص في المجال البيئي و إنشاء لجان خاصة مؤهلة لدراسة الملفات من الناحية التقنية والقانونية قصد إبداء رأيها في المشاريع التي قد تضر بالبيئة.
- تشجيع المشاريع التي لا تضر بالبيئة بمنحها مزايا ضريبية، وفرض رسوم مرتفعة على المشاريع التي تضر بالبيئة بشكل يتناسب مع تكلفة إصلاح الضرر.
- تسريع الإجراءات الإدارية بشكل لا يعرقل المشاريع التنموية.

5- المراجع:

- القوانين:

1- قانون 03-10 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 2003.

2- المرسوم التنفيذي رقم 04-409الصادر بتاريخ 2 ذي القعدة 1425 الموافق ل 2004/12/14 والمتضمن لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، 2005

3-المرسوم التنفيذي رقم 19-10 الصادر بتاريخ 16 جمادى الاولى 1440 م ل 2019/01/23 المتضمن تصدير النفايات الخاصة الخطرة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، 2019.

- الكتب:

1-طارق ابراهيم الدسوقي،النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية بمصر،2014.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

-الرسائل الجامعية:

-بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ،2017-2018.

2- عبد المنعم بن أحمد،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2008-2009.

3- عبد الرحمان بركاوي،الحماية الجزائية للبيئة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي لياس بسيدي بلعباس ،2016-2017.

4-فاطمة بن صديق،الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج ماستر،تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي بمغنية،جامعة أبي بكر بلقايد،2015/.2016

5- فريد مقاني، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة،2014-2015.

6- قادة عبادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1962،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2016-.2017

7- محمد غبريني،الضبط البيئي في الجزائر،مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 ،2013-2014.

8- نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2013-2014.

9- نور الدين يوسفي،جبر ضرر التلوث البيئي –دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعيات البيئية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2011-2012.

- المقالات:

1-أبو بكر بوسالم و عمر زقودى، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ،المجلد 9،عدد 1،جامعة الوادي، الجزائر ،جانفي .2018

2-أحمد عبد الصبور الدلجاوي،دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2،عدد4، جامعة يحي فارس بالمدية،الجزائر، ديسمبر 2018.

3-أسماء بوشعالة،الرخص الإدارية الصادرة عن الجماعات المحلية كآلية للحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ،المجلد 06،عدد 02 ،جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس،الجزائر ،2020.

4-الشيخ بوسماحة و ولد عمر الطيب، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 2،العدد 1، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر،الجزائر ،مارس .2015

5-العربي زروق و جميلة حميدة، التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 10،عدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،الجزائر، جوان .2018

6-الطاهر زديك،مبدأ الحيطة بين آلية الارتقاء والتطبيق في القانون الدولي للبيئة ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المجلد 4،عدد 1،المركز الجامعي لأفلو، الجزائر، سنة ،.2021

7-جميلة قدودو، مدى نجاعة آلية الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة ، مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد 2،عدد 2، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، 2016.
8-حسين مقدم، دور النشاط الإداري التقليدي والحديث في الحماية الوقائية للبيئة ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،مجلد 2،عدد 1،المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر.

9-حفيظة هلوب و لخضر بن عطية،فعالية الحماية القانونية البيئة من خطر المنشات المصنفة في التشريع الجزائري، مجلة أفاق علمية ،المجلد 12،عدد 3، جامعة تامنغست،الجزائر، سنة 2020.

10-خالد ميسوم و يمينة بالبالي،الحماية القانونية للبيئة الطبيعية من خطر الزحف العمراني في التشريع الجزائري،مجلة القانون والتنمية المحلية ، المجلد 02،عدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار،الجزائر ،جانفي 2020.
11-سعيدة ضيف وصبرينة حمياني،قوانين واليات حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في الجزائر،مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية ،المجلد2، العدد5،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر ،جانفي 2020.

12-سمية بلمراط،كمال حدوم،مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 13،العدد 1،جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر ،مارس .2021
13-عبد الله بن مصطفى، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،المجلد 01، عدد 3، المركز الجامعي لأفلو،الجزائر، ديسمبر .2018
14-عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،مجلد 9،عدد1 ، جامعة تامنغست،الجزائر ،.2020
15-عبد النور عيساوي ، تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة ،مجلة القانون ،المجلد 5،العدد 01 ، جامعة غليزان،الجزائر ،جوان .2016

16- فاطمة الزهراء زروط،دور السياسة الضريبية في الحد من التلوث البيئي،المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي ،المجلد 1،عدد1،جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر.
17- فيصل محمد عليوي التميمي،البيئة والتنمية المستدامة في العراق جدلية استغلال الموارد الطبيعية والحماية الجنائية للبيئة،مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية ،مجلد 07،عدد01، 2019،الجزائر.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 17 - 39

18-كلثوم صدراتي،الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،مجلد 09،عدد 01،جامعة تامنغست،الجزائر،2020.
19-لخضر رابحي و عبد القادر بومسلة، الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد 05،عدد 03، جامعة زيان عشور بالجلفة، الجزائر، سبتمبر 2020.
20-محمد أمين مزيان، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 1،عدد 1،جامعة ابن باديس بمستغانم، الجزائر .
21-مريم ملعب،الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية ،العدد 24،جامعة سطيف 2، الجزائر ،جوان .2017
22-مراد باهي، موقف المشرع الجزائري من تصدير النفايات الخطرة ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 10،العدد 2،جامعة الوادي، الجزائر، سبتمبر .2019

23- مصطفى قزان،الجوانب الوقائية لمبدأ مسؤولية الحماية، مجلة المعيار، مجلد 05،عدد10،جامعة تيسمسيلت،الجزائر،2016 .

24-مؤمن بكوش أحمد و بدر الدين حيزوم مرغني،الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا على المستوى الدولي والوطني،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،مجلد 4،عدد 3، جامعة الوادي،الجزائر،ديسمبر .2020

25-نسيمة حشود، الرقابة على عمليات تسيير النفايات المنزلية،مجلة القانون العقاري،المجلد 6،عدد11، جامعة البليدة 2،الجزائر،2014.
26-نور الهدى موهوبي،،الحماية الوقائية للبيئة عن طريق الرخص العمرانية،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 1،العدد 02،جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر .
27-وداد عطوي،مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4،العدد 2،المركز الجامعي بتيبازة،الجزائر ،2020.